

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم - ٩٢/أ

التاريخ - ١٤١٢/٨/٢٧ هـ

بِعَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ماتتضية المصلحة العامة، ورغبة في تحقيق أهداف الدولة في رفع مستوى الأداء، في الأجهزة الحكومية في مختلف المناطق وتطويرها بما يواكب التطور الذي حققته البلاد.

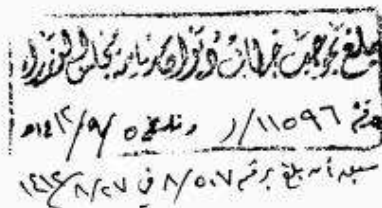
امرنا بما هو آت:

اولا : اصدار نظام المناطق بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً: يتم العمل بهذا النظام في مدة لا تتجاوز عاماً من تاريخ نشره.

ثالثاً: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

[Handwritten signature]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الدولة الكويت

الرقم
التاريخ
المرفقات

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام المناطق

المادة الأولى

يهدف هذا النظام الى رفع مستوى العمل الاداري والتنمية في مناطق المملكة ، كما يهدف الى المحافظة على الأمن والنظام ، وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم ، في اطار الشريعة الاسلامية .

المادة الثانية

تنظم مناطق المملكة ومقر امانة كل منطقة بأمر ملكي ، بناء على توصية من وزير الداخلية.

المادة الثالثة

تتكون كل منطقة اداريا من عدد من المحافظات ، والنواحي ، والمراكز ، ويراعى في ذلك الاعتبارات السكانية ، والجغرافية ، والأمنية ، وظروف البيئة ، وطرق المواصلات ، ويتم تنظيم المحافظة بأمر ملكي ، بناء على توصية من وزير الداخلية. اما النواحي والمراكز فيصدر بانشائها وارتباطها قرار من وزير الداخلية ، بناء على اقتراح من امير المنطقة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الذو الفقار

الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة الرابعة

يكون لكل منطقة أمير بمرتبة وزير ، كما يكون له نائب بالمرتبة الممتازة يساعده في أعماله ، ويقوم مقامه عند غيابه ، ويتم تعيين الأمير ونائبه واعفائهما بأمر ملكي ، بناء على توصية من وزير الداخلية .

المادة الخامسة

يكون أمير المنطقة مسئولاً أمام وزير الداخلية .

المادة السادسة

يؤدي الأمير ونائبه قبل مباشرة العمل القسم التالي أمام الملك :
(اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ، ثم لمليكي وبلادي ، وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة ، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها ، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والاخلاص والعدل) .





المملكة العربية السعودية
الدولة الإسلامية

الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة السابعة

- يتولى أمير كل منطقة إدارتها ، وفقا للسياسة العامة للدولة ، ووفقا لأحكام هذا النظام ، وغيره من الأنظمة واللوائح ، وعليه بصفة خاصة:
- أ - المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ، وفقا للأنظمة واللوائح .
 - ب - تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية .
 - ج - كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم ، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات ، إلا في الحدود المقررة شرعا ونظاما .
 - د - العمل على تطوير المنطقة اجتماعيا واقتصاديا وعمرانيا .
 - هـ - العمل على تنمية الخدمات العامة في المنطقة ، ورفع كفاءتها .
 - و - إدارة المحافظات ، والنواحي ، والمراكز ، ومراقبة أعمال محافظي المحافظات ، ومديري النواحي ، ورؤساء المراكز ، والتأكد من كفاءتهم في القيام بواجباتهم .
 - ز - المحافظة على أموال الدولة وإملاكها ، ومنع التعدي عليها .
 - ح - الإشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها في المنطقة ، للتأكد من حسن أدائهم لواجباتهم بكل أمانة وإخلاص ، وذلك مع مراعاة ارتباط موظفي الوزارات والمصالح المختلفة في المنطقة بمراجعهم .
 - ط - الاتصال مباشرة بالوزراء ورؤساء المصالح ، وبحث أمور المنطقة معهم ، بهدف رفع كفاءة أداء الأجهزة المرتبطة بهم ، مع إحاطة وزير الداخلية بذلك .
 - ي - تقديم تقارير سنوية لوزير الداخلية عن كفاءة أداء الخدمات العامة في المنطقة ، وغير ذلك من شئون المنطقة ، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة الثامنة

يعقد اجتماع سنوي برئاسة وزير الداخلية لأمراء المناطق لبحث الأمور المتعلقة بالمناطق ، ويرفع وزير الداخلية تقريراً بذلك لرئيس مجلس الوزراء .

المادة التاسعة

يعقد اجتماع برئاسة أمير المنطقة مرتين في السنة على الأقل ، لمحافظي المحافظات ، ومديري النواحي ، لبحث شؤون المنطقة . ويرفع الأمير تقريراً بذلك لوزير الداخلية .

المادة العاشرة

- أ - يعين لكل منطقة وكيل أو أكثر ، بمرتبة لا تقل عن المرتبة الرابعة عشرة ، بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على توصية من وزير الداخلية .
- ب - يكون لكل محافظة محافظ لا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة ، يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على توصية من وزير الداخلية ، ويكون لها وكيل لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة ، يعين بقرار من وزير الداخلية ، بناء على توصية من أمير المنطقة .
- ج - يكون لكل ناحية مدير لا تقل مرتبته عن الثامنة ، يعين بقرار من وزير الداخلية ، بناء على توصية من أمير المنطقة .
- د - يكون لكل مركز رئيس لا تقل مرتبته عن الخامسة ، يعين بقرار من أمير المنطقة ، بناء على توصية من محافظ المحافظة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة الحادية عشرة

على أمراء المناطق ، ومحافظي المحافظات ، ومديري النواحي ، ورؤساء المراكز ، الإقامة حيث مقر عملهم ، وعدم مغادرة نطاق عملهم ، الا بأذن من الرئيس المباشر.

المادة الثانية عشرة

يباشر محافظو المحافظات ، ومديرو النواحي ، ورؤساء المراكز ، مهامهم في النطاق الاداري لجهاتهم ، وفي حدود الصلاحيات الممنوحة لهم.

المادة الثالثة عشرة

على محافظي المحافظات ، ادارة محافظاتهم في نطاق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابعة ، باستثناء ماورد في الفقرات "و" ، "ط" ، "ي" من تلك المادة ، وعليهم مراقبة أعمال مديري النواحي ، ورؤساء المراكز ، التابعين لهم ، والتأكد من كفايتهم بالقيام بواجباتهم ، وتقديم تقارير دورية لأمير المنطقة عن كفاية أداء الخدمات العامة ، وغير ذلك من شئون المحافظة ، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.





المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة الرابعة عشرة

على كل وزارة أو مصلحة حكومية لها خدمات في المنطقة ، أن تعين رئيسا لأجهزتها في المنطقة ، لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة ، يرتبط بالجهاز المركزي مباشرة ، وعليه التنسيق مع أمير المنطقة في مجال عمله .

المادة الخامسة عشرة

ينشأ في كل منطقة مجلس يسمى مجلس المنطقة ، يكون مقره مقر إمارة المنطقة.

المادة السادسة عشرة

يتكون مجلس المنطقة من :

- أ - أمير المنطقة رئيسا للمجلس .
- ب - نائب أمير المنطقة نائبا لرئيس المجلس .
- ج - وكيل الإمارة ومحافظي المحافظات .
- د - رؤساء الأجهزة الحكومية في المنطقة التي يصدر بتحديد لها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على توصية من وزير الداخلية .
- هـ - عدد من الأهالي لا يقل عن عشرة أشخاص ، من أهل العلم والخبرة والاختصاص ، يتم تعيينهم بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على ترشيح أمير المنطقة ، وموافقة وزير الداخلية ، وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد .



أ - يرفع الأمر الملكي رقم م/٢٤٤٤ في ١٤١٤/٦/٢٠



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة السابعة عشرة

يشترط في عضو المجلس مايلي :

- أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ .
- ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية .
- ج - أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .
- د - أن تكون اقامته في المنطقة .

المادة الثامنة عشرة

للمعضو أن يقدم اقتراحات الى رئيس مجلس المنطقة كتابة ، وذلك في الأمور الداخلة في اختصاص المجلس ، ويدرج الرئيس كل اقتراح في جدول أعمال المجلس لعرضه ودراسته .

المادة التاسعة عشرة

لايجوز لعضو مجلس المنطقة أن يحضر مداورات المجلس أو لجانه اذا كان الموضوع يتعلق بمصلحة شخصية له ، أو مصلحة من لا تقبل شهادته له ، أو كان وصيا ، أو قيما ، أو وكيلاً لمن له مصلحة فيه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الأمير محمد بن عبد العزيز

الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة العشرون

إذا رغب العضو المعين في الاستقالة قدم طلبا بذلك الى وزير الداخلية عن طريق أمير المنطقة ، ولا تعتبر الاستقالة نافذة الا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الداخلية.

المادة الحادية والعشرون

في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام ، لا يجوز عزل العضو المعين خلال مدة عضويته الا بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الداخلية .

المادة الثانية والعشرون

في حالة خلو مكان أي عضو معين لأي سبب من الأسباب ، يعين بدله خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الخلو ، وتكون مدة العضو الجديد هي المدة الباقية من مدة سلفه . وذلك وفقا لما ورد في فقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الذئفءاء الملكى

الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة الثالثة والعشرون

- يختص مجلس المنطقة بدراسة كل ما من شأنه رفع مستوى الخدمات في المنطقة ، وله على وجه الخصوص مايلى :
- ا - تحديد احتياجات المنطقة ، واقتراح ادراجها في خطة التنمية للدولة .
 - ب - تحديد المشاريع النافعة حسب أولويتها ، واقتراح اعتمادها في ميزانية الدولة السنوية.
 - ج - دراسة المخططات التنظيمية لمدن وقرى المنطقة ، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - د - متابعة تنفيذ ما يخص المنطقة من خطة التنمية ، والموازنة ، والتنسيق في ذلك .

المادة الرابعة والعشرون

يقوم مجلس المنطقة باقتراح أي عمل من أعمال النفع العام لمواطني المنطقة ، وتشجيع اسهام المواطنين في ذلك ، ورفع الى وزير الداخلية .

المادة الخامسة والعشرون

يحظر على مجلس المنطقة النظر في أي موضوع يخرج عن الاختصاصات المقررة له حسب هذا النظام ، وتكون قراراته باطلة اذا تجاوز ذلك ، ويصدر وزير الداخلية قرارا بذلك.





الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة السادسة والعشرون

يعقد مجلس المنطقة دورة عادية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه ، وللرئيس أن يدعو المجلس لاجتماع غير عادي ، اذا رأى حاجة لذلك .
وتشمل الدورة الجلسة ، أو الجلسات التي تعقد بناء على دعوة واحدة ، ولا يجوز فض الدورة الا بعد النظر في جميع المسائل الواردة في جدول الأعمال ومناقشتها.

المادة السابعة والعشرون

يعتبر حضور اجتماعات مجلس المنطقة واجبا وظيفيا بالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ج ، د) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام ، ويتعين عليهم الحضور بأنفسهم ، أو من يقوم مقامهم ، في حالة غيابهم عن عملهم.
وبالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة ، يعتبر تخلف العضو عن حضور دورتي انعقاد متتاليتين بدون عذر مقبول ، موجبا للاقالة من المجلس ، وفي هذه الحالة لايجوز تعيين هذا العضو لعضوية المجلس مرة أخرى الا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور قرار اقالته .

المادة الثامنة والعشرون

لا تكون اجتماعات مجلس المنطقة نظامية الا اذا حضرها ثلثا عدد أعضائه على الأقل ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس ، فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .





المملكة العربية السعودية
الذئفوف الصلبي

الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة التاسعة والعشرون

لمجلس المنطقة أن يكون عند الحاجة لجانا خاصة لدراسة أي أمر يدخل في اختصاصه وله أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص . وله أن يستدعي من يشاء لحضور اجتماعات المجلس ، والاشتراك في المناقشة ، دون أن يكون له حق التصويت .

المادة الثلاثون

لوزير الداخلية أن يدعو المجلس للاجتماع برئاسته في أي مكان يراه ، كما أن له رئاسة أي اجتماع يحضره .

المادة الحادية والثلاثون

لا يجوز انعقاد مجلس المنطقة الا بدعوة من رئيسه أو نائبه ، أو بأمر من وزير الداخلية.

المادة الثانية والثلاثون

على رئيس المجلس رفع نسخة من القرارات الى وزير الداخلية





المادة الثالثة والثلاثون

على رئيس مجلس المنطقة ابلاغ الوزارات والمصالح الحكومية بما يخصها من قرارات المجلس .

المادة الرابعة والثلاثون

على الوزارات والمصالح الحكومية أن تراعي قرارات مجلس المنطقة بالنسبة لماورد في الفقرتين (ا ، ب) من المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام . واذا رأَت الوزارة أو المصلحة الحكومية عدم الأخذ بقرار مجلس المنطقة فيما ذكر ، فعليها أن توضح أسباب ذلك لمجلس المنطقة ، واذا لم يقتنع مجلس المنطقة بملاءمة الأسباب التي أوضحتها الوزارة أو المصلحة ، فيرفع عن ذلك الى وزير الداخلية للعرض عنه لرئيس مجلس الوزراء .

المادة الخامسة والثلاثون

تحيط كل وزارة ومصلحة لها خدمات في المنطقة مجلس المنطقة بما تقرر للمنطقة من مشاريع في الميزانية فور صدورهما ، كما تحيطه بما تقرر للمنطقة في خطة التنمية .





المملكة العربية السعودية
الذئولة الملكية

الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة السادسة والثلاثون

لكل وزير ورئيس مصلحة أن يستطلع رأي مجلس المنطقة ، حول أي موضوع يتعلق باختصاصه في المنطقة ، وعلى المجلس ابداء رأيه في ذلك .

المادة السابعة والثلاثون

يحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية مكافآت لرئيس مجلس المنطقة وأعضائه ، ويراعى في تقديرها تكاليف المواصلات والاقامة .

المادة الثامنة والثلاثون

لا يحل مجلس المنطقة الا بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الداخلية على أن يتم تعيين أعضائه مجددا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحل ، وفي أثناء فترة الحل يمارس الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ج ، د) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام برئاسة أمير المنطقة ، اختصاصات المجلس





المملكة العربية السعودية
الذو الفقار السليبي

الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة التاسعة والثلاثون

يكون لمجلس المنطقة أمانة في أمانة المنطقة تتولى اعداد جدول أعماله ، وتوجيه الدعوات في مواعيدها ، وتسجيل المناقشات التي تجري في أثناء الجلسات ، وفرز الأصوات ، واعداد محاضر الجلسات ، وتحرير القرارات ، والقيام بالأعمال اللازمة لضبط جلسات المجلس ، وتدوين قراراته .

المادة الأربعون

يصدر وزير الداخلية اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام .





المادة الثالثة والثلاثون

على رئيس مجلس المنطقة ابلاغ الوزارات والمصالح الحكومية بما يخصها من قرارات المجلس .

المادة الرابعة والثلاثون

على الوزارات والمصالح الحكومية أن تراعي قرارات مجلس المنطقة بالنسبة لماورد في الفقرتين (ا ، ب) من المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام . واذا رأَت الوزارة أو المصلحة الحكومية عدم الأخذ بقرار مجلس المنطقة فيما ذكر ، فعليها أن توضح أسباب ذلك لمجلس المنطقة ، واذا لم يقتنع مجلس المنطقة بملاءمة الأسباب التي أوضحتها الوزارة أو المصلحة ، فيرفع عن ذلك الى وزير الداخلية للعرض عنه لرئيس مجلس الوزراء .

المادة الخامسة والثلاثون

تحيط كل وزارة ومصلحة لها خدمات في المنطقة مجلس المنطقة بما تقرر للمنطقة من مشاريع في الميزانية فور صدورها ، كما تحيط بما تقرر للمنطقة في خطة التنمية .





المادة السادسة والثلاثون

لكل وزير ورئيس مصلحة أن يستطلع رأي مجلس المنطقة ، حول أي موضوع يتعلق باختصاصه في المنطقة ، وعلى المجلس إبداء رأيه في ذلك .

المادة السابعة والثلاثون

يحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية مكافآت لرئيس مجلس المنطقة وأعضائه ، ويراعى في تقديرها تكاليف المواصلات والإقامة (١).

المادة الثامنة والثلاثون

لا يحل مجلس المنطقة إلا بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الداخلية على أن يتم تعيين أعضائه مجددا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحل ، وفي أثناء فترة الحل يمارس الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ج ، د) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام برئاسة أمير المنطقة ، اختصاصات المجلس .



(١) جاء هذا النص تعديلاً - بموجب الأمر الملكي رقم (٢١/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣٠ هـ - لنص سابق لهذه المادة ، قظر



الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة التاسعة والثلاثون

يكون لمجلس المنطقة أمانة في أمانة المنطقة تتولى اعداد جدول أعماله ، وتوجيه الدعوات في مواعيدها ، وتسجيل المناقشات التي تجري في أثناء الجلسات ، وفرز الأصوات ، واعداد محاضر الجلسات ، وتحرير القرارات ، والقيام بالأعمال اللازمة لضبط جلسات المجلس ، وتدوين قراراته .

المادة الأربعون

يصدر وزير الداخلية اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

المادة الحادية والأربعون

لا يجوز تعديل هذا النظام الا بالطريقة التي تم بها اصداره^(١).



انتهى

(١) أضيفت هذه المادة بموجب الأمر الملكي رقم (٢١/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣٠ هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

ما صدر بشأن النظام



الرقم - م / ٢٣
التاريخ - ١٤١٢/٨/٢٦ هـ.

بسم الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ماتقتضية المصلحة العامة.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦ هـ
رسمنا بما هو آت:

اولا : ان كلمة (النظام) الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ
لا تشمل الانظمة التالية:

- . النظام الاساسي للحكم
- . نظام مجلس الشورى
- . نظام مجلس الوزراء
- . نظام المناطق (المقاطعات)

ثانيا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا....





قرار رقم ١١٤ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦ هـ

ان مجلس الوزراء

بناء على التوجيه الملكي الكريم باعادة النظر في ترتيب جهاز الدولة
واصدار النظام الاساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق بأوامر
ملكية باعتبارها انظمة اساسية .

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

يقـرر

ان كلمة " النظام " الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ
لا تشمل الانظمة التالية :

- النظام الاساسي للحكم

- نظام مجلس الشورى

- نظام مجلس الوزراء

- نظام المناطق (المقاطعات)

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم - أ / ٢٠
التاريخ - ٣٠ / ٣ / ١٤١٤ هـ.

بمعون الله تعالى
نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم
٩٢/أ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
وبناء على توصية وزير الداخلية.

أمرنا بما هو آت

أولاً : تكون مناطق المملكة ومقر اماره كل منطقة حسب مايلي:

اسم المنطقة	مقر اماره المنطقة
١ - منطقة الرياض	مدينة الرياض
٢ - منطقة مكة المكرمة	مدينة مكة المكرمة
٣ - منطقة المدينة المنورة	مدينة المدينة المنورة
٤ - منطقة القصيم	مدينة بريدة
٥ - المنطقة الشرقية	مدينة الدمام
٦ - منطقة عسير	مدينة أبها
٧ - منطقة تبوك	مدينة تبوك
٨ - منطقة حائل	مدينة حائل
٩ - منطقة الحدود الشمالية	مدينة عرعر
١٠ - منطقة جازان	مدينة جازان
١١ - منطقة نجران	مدينة نجران
١٢ - منطقة الباحة	مدينة الباحة
١٣ - منطقة الجوف	مدينة سكاكا



ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أمرنا هذا.
ثالثاً : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٢ وتاريخ
١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦ هـ
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

أمرنا بما هو آت

أولاً : ادخال التعديلات الآتية على نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي
رقم أ/٩٢ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ :

١ - تعدل المادة الثالثة لتكون بالنص الآتي:

تتكون كل منطقة اداريا من عدد من المحافظات فئة (أ) ،
والمحافظات فئة (ب)، والمراكز فئة (أ)، والمراكز فئة (ب) ،
وبراعى في ذلك الاعتبارات السكانية ، والجغرافية ، والأمنية ،
وظروف البيئة ، وطرق المواصلات ، وترتبط المحافظات بأمر
المنطقة ويتم تنظيمها بأمر ملكي ، بناء على توصية من وزير
الداخلية. اما المراكز فيصدر بإنشائها وارتباطها قرار من وزير
الداخلية ، بناء على اقتراح من امير المنطقة.

٢ - تعدل المادة العاشرة لتكون بالنص الآتي:

- ١ - يعين لكل منطقة وكيل أو أكثر ، بمرتبة لا تقل عن المرتبة الرابعة عشرة ، بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على توصية من وزير الداخلية.
- ب - يكون لكل محافظة من فئة (أ) محافظ لا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة ، يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على توصية من وزير الداخلية ، ويكون لها وكيل لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة ، يعين بقرار من وزير الداخلية ، بناء على توصية من أمير المنطقة.
- ج - يكون لكل محافظة من فئة (ب) محافظ لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة ، يعين بقرار من وزير الداخلية ، بناء على توصية من أمير المنطقة.
- د - يكون لكل مركز من فئة (أ) رئيس لا تقل مرتبته عن الثامنة ، يعين بقرار من وزير الداخلية ، بناء على توصية من أمير المنطقة.
- هـ - يكون لكل مركز من فئة (ب) رئيس لا تقل مرتبته عن الخامسة يتم تعيينه بقرار من أمير المنطقة.

٣ - تعدل المادة الثالثة عشرة لتكون بالنص الآتي:

على محافظي المحافظات ، ادارة محافظاتهم في نطاق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابعة ، باستثناء ماورد في الفقرات "و" ، "ط" ، "ي" من تلك المادة ، وعليهم مراقبة أعمال رؤساء المراكز ، التابعين لهم ، والتأكد من كفايتهم بالقيام بواجباتهم ، وتقديم تقارير دورية لأمر المنطقة عن كفاية أداء الخدمات العامة ، وغير ذلك من شئون المحافظة ، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

٤ - تعدل المادة السابعة والثلاثون لتكون بالنص الآتي :
يحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية مكافآت لرئيس مجلس المنطقة وأعضائه، ويراعى في تقديرها تكاليف المواصلات والاقامة.

٥ - حذف كلمة (والنواحي) ، وعبارة (ومديري النواحي) ، من البند (و) من المادة السابعة وحذف عبارة (ومديري النواحي) ، من المواد التاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة.

٦ - يعدل البند (ج) من المادة السادسة عشرة ليكون بالنص الآتي:

ج - وكيل الامارة.

٧ - تضاف مادة جديدة برقم (الحادية والأربعون) بالنص الآتي:
" لايجوز تعديل هذا النظام الا بالطريقة التي تم بها
اصداره"

ثانيا : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

